

مذكرة معلومات

للطرح الخاص للمؤسسات المالية والجهات ذوي الخبرة والملاذة المالية للاكتتاب

في السندات الخضراء

شركة

(الإصدار) بمبلغ

على النحو التالي:

سندات خضراء (قابلة/ غير قابلة) للتداول (قابلة / غير قابلة) للاستدعاء المعجل لمدة بقيمة إجمالية قدرها جنيه مصري/ دولار أمريكي /أخرى بقيمة اسمية جنيه مصري/ دولار أمريكي /أخرى للسند الواحد تستهلك بدءاً من شهروتستحق في وذات عائد % ويحتسب بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ويصرف اعتباراً من

محتويات مذكرة المعلومات

-١
-٢

بند (١) تعريفات عامة:

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

السند الأخضر

ورقه مالية تمثل أداة دين على الجهة المصدرة تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة.

المصدر للسندات الخضراء

الشركات والجهات المصرية أو المؤسسات الأجنبية وفقاً لما ورد بالمادة (٣٥) مكرر (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الخبير البيئي

طرف مستقل عن المصدر للسندات الخضراء قد يكون شخص طبيعي او مؤسسة استشارية دولية او محلية ويكون الخبير المحلى مقيد بوزارة البيئة ومسجل بسجل الخبراء والمؤسسات الاستشارية

البيئية المحلية لدى الهيئة ويتولى تقييم واختيار المشروعات الصديقة للبيئة وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة.

جماعة حملة السندات:

الجماعة التي تتكون من حاملي السندات الخضراء التي تصدرها الجهة المصدرة والتي تخضع لأحكام الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مذكرة المعلومات:

الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب في السندات الخضراء التي تصدرها الجهة المصدرة والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة بتعيين " الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية " بغرض تحديد مدى توافق المشروعات المقترحة تمويلها او إعادة تمويلها بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة وكون السندات محل الإصدار سندات خضراء.
- مذكرة المعلومات هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في السندات الخضراء وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالإصدار وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المصدرة والمستشار القانوني ومراقبا الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة للسندات بصفة عامة والسندات الخضراء بصفة خاصة وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تتوافق ما ورد بمذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات الخضراء مع احكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والمعايير الدولية للسندات الخضراء (GBP) الصادرة عن الاتحاد الدولي لأسواق المال (ICMA) وذلك وفقاً لتقرير الخبير البيئيالمؤرخويتعين على المصدر استمرار الالتزام بتطبيق مبادئ السندات الخضراء الأربعة طوال عمر الإصدار وهي ما يلي:

١. استخدام حصيلة السندات الخضراء لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الصديقة للبيئة والمحدد أمثله لها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢. إجراءات تقييم واختيار المشاريع الصديقة للبيئة الممولة من حصيلة السندات الخضراء.

٣. إدارة الحصيلة السندات من خلال استخدام حساب فرعى SUBACCOUNT ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.

٤. التقارير الدورية طوال عمر الإصدار.

- أن الاكتتاب في السندات يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في تلك السندات الخضراء وإقراره بتحمل كافة مخاطر الواردة بالبند رقم ... بمذكرة المعلومات.
- يلتزم المصدر والخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية بتقديم التقارير الدورية والإفصاحات المطلوبة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمنوه عنها بمذكرة المعلومات للهيئة وحملة السندات الخضراء.
- تلتزم الشركة بأنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة السندات واطار التصنيف الائتماني في الحالات المحددة بمذكرة المعلومات على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالسندات الخضراء وحاملي السندات يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (٣) البيانات العامة للجهة المصدرة:
وفقاً للمادة (٥) من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

١. اسم الشركة / الجهة / المؤسسة الأجنبية:

.....

٢. الشكل القانوني:

- شركة مساهمة مصرية / توصية بالأسهم تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم لسنة
- أو مؤسسة دولية مؤسسة وفقاً

٣. تاريخ التأسيس ورقم القيد بالسجل التجاري:

- تأسست الشركة بتاريخ وتم قيدها بالسجل التجاري برقم بتاريخ
- أو تاريخ التأسيس وفقاً للنظام الأساسي "بالنسبة للمؤسسات الدولية"

٤. غرض الشركة / الجهة / المؤسسة الأجنبية:

..... (يتم ذكره وفقاً للنظام الأساسي والسجل التجاري وفقاً لآخر تعديل).

٥. مدة الشركة / الجهة / المؤسسة الأجنبية:

.....

٦. الترخيص بمزاولة النشاط (بالنسبة للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية):

الشركة مرخص لها بمزاولة نشاط بموجب الترخيص رقم الصادر بتاريخ

الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٧. عنوان المركز الرئيسي:

..... (يتم ذكره وفقاً للنظام الأساسي والسجل التجاري وفقاً لآخر تعديل).

٨. رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع:

يبلغ رأس المال المرخص به جنيه مصري / دولار أمريكي، كما يبلغ رأس المال المصدر والمدفوع جنيه مصري / دولار أمريكي.

٩. عدد الأسهم والقيمة الاسمية للسهم:

عدد سهم بقيمة اسمية للسهم تبلغ جنيه مصري / دولار أمريكي.

١٠. السنة المالية / الجهة / المؤسسة الاجنبية:

تبدأ السنة المالية للشركة/ الجهة / المؤسسة الاجنبية من وتنتهي في من كل عام.

١١. موقف أسهم الشركة / الجهة من القيد بالبورصة المصرية:

أسهم الشركة مقيدة / غير مقيدة بالبورصة المصرية.

١٢. موقف أسهم الشركة / الجهة من الحفظ بالإيداع المركزي:

جميع أسهم الشركة البالغة سهم مودعة في نظام الحفظ المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

١٣. مساهمين المالكين لأكثر من ٥% من أسهم الشركة/ الجهة:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	نسبة المشاركة

١٤. أعضاء مجلس إدارة الشركة / الجهة: تحدد الاسماء طبقاً للتأشير بالسجل التجاري وفقاً لآخر

تعديل

الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس	الجهة التي يمثلها

١٥. اسم المديرين المسئولين:

بيانات الاتصال	الوظيفة	الاسم

١٦. مسئول علاقات المستثمرين

الاسم:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

التليفون / المحمول:

١٧. الموقف الضريبي:

أولاً: ضريبة أرباح شركات الأموال:

.....

ثانياً: ضرائب المبيعات:

.....

ثالثاً: ضرائب كسب العمل:

.....

رابعاً: ضريبة الدمغة:

.....

خامساً: تأمينات اجتماعية:

.....

سادساً: القيمة المضافة

.....

١٨. الموقف من الدعوى القضائية:

أولاً: القضايا المرفوعة من الجهة المصدرة

.....

ثانياً: القضايا المرفوعة ضد الجهة المصدرة

.....

ثالثاً: المخصصات المحددة لمواجهة القضايا المرفوعة ضد الجهة المصدرة

.....

١٩. صافي اصول الشركة / الجهة عند الاصدار:

يتم تحديد الميزانية / المركز المالي التي تم على أساسها احتساب صافي الأصول. والجمعية العامة العادية التي اعتمدت تلك القوائم المالية.

٢٠. بيان طريقة توزيع الربح الصافي للشركة / الجهة وفقاً للنظام الأساسي:

٢١. التأمينات على أصول الشركة/ الجهة:

قيمة التأمين	الأصل المؤمن عليه	نوع التأمين	تاريخ انتهاء التأمين
--------------	-------------------	-------------	----------------------

٢٢. الرهونات والامتيازات على أصول الشركة/ الجهة:

الأصل المرهون	قيمة القرض	الجهة الصادر لصالحها الرهن	نوع الرهن
---------------	------------	----------------------------	-----------

٢٣. الموجز عن القروض والتسهيلات الانتمائية الحاصل عليها المصدر أو ضامن لها (إن وجدت)

٢٤. الاستثمارات في شركات تابعة / شركات شقيقة (إن وجدت)

بند (٤) بيانات الأطراف الأخرى

الخاصة بإصدار السندات الخضراء

١. الخبير/ المؤسسة الاستشارية البيئية:

الاسم	التليفون	رقم القيد بالسجل "بالنسبة للمحليين"	البريد الالكتروني

*مراعاة أن يتم تحديد خبير بيئي مستقل من الخبراء أو المؤسسات الاستشارية المحلية التي يجوز لها القيام بأعمال تقييم واختبار المشروعات الخضراء والمستدامة (مراقبي الاستدامة) بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية والمقيد برقم بسجل مراقبي البيئة والخبراء أو من القائمة الخبراء والمؤسسات الاستشارية الدولية (المراقبين الدوليين) المسجلين لدى الهيئة وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

٢. مدير الإصدار ومروج وضامن التغطية:

الاسم	التليفون	رقم الترخيص بمزاولة النشاط	البريد الالكتروني

٣. مراقبي الحسابات

الاسم: المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم

.....

العنوان:

الاسم: المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم

العنوان:

٤. المستشار القانوني

الاسم:

العنوان:

٥. أطراف أخرى:

بند (٥) أحكام وشروط اصدار السندات الخضراء

١. نوع السندات الخضراء

"يتم تحديد أحد أنواع السندات الخضراء المحددة بالمادة ٣٥ مكرر ٣ من اللائحة التنفيذية "

٢. التصنيف الانتمائي (يذكر نص الشهادة)

درجة التصنيف	الشركة المصنفة	تاريخ التصنيف

٣. قرار الجمعية العامة العادية / غير العادية على الإصدار

- مراعاة أن السندات قصيرة الاجل "يكون قرار جمعية عامة عادية وفقاً للمادة ٣٥ مكرر ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وبخلاف ذلك يكون قرار جمعية عامة غير عادية.

- وفي جميع الأحوال يُذكر نص القرار ونسبة التصويت.

٤. قرار مجلس الإدارة " في حالة التفويض من الجمعية "

- يُذكر نص القرار ونسبة التصويت.

٥. الغرض من الإصدار

.....

٦. نوع الإصدار

.....

٧. رقم الإصدار

.....

٨. قيمة الإصدار

.....

٩. مدة الإصدار

.....

١٠. عملة الإصدار

جنيه مصرى / دولار امريكى / أخرى (تذكر)

١١. عدد السندات المطروحة

- عدد السندات المطروحة للاكتتاب العام:
- عدد السندات المطروحة للاكتتاب الخاص:

١٢. القيمة الاسمية للسند

.....

١٣. سعر الإصدار

.....

١٤. مصاريف الإصدار (مع تحديد العملة)

نسبة مصاريف الإصدار الى القيمة الإسمية للسند %	مصاريف الإصدار للسند الواحد	القيمة الإجمالية للمصاريف

١٥. سعر العائد

.....

١٦. نوع العائد: (ثابت / متغير)

.....

١٧. فترة احتساب العائد ومواعيد سداه

.....

١٨. مكان سداد الكوبونات

.....

١٩. أسلوب احتساب العائد

يتم احتساب العائد المستحق على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{القيمة الاسمية للسند في تاريخ الكوبون} \times \text{سعر العائد} \times \text{عدد الأيام الفعلية}}{365 \text{ يوم}}$$

٢٠. السداد / الاستهلاك للسندات (تواريخ استهلاك السندات)

.....

٢١. جدول السداد / الاستهلاك:

.....

٢٢. حق الجهة المصدرة في السداد المعجل قبل تاريخ الاستحقاق النهائي

(يتم الإفصاح عن تفاصيل وشروط السداد المعجل والتعويضات الممنوحة لحملة السندات إن وجدت في حالة السداد المعجل).

٢٣. جماعة حملة السندات

(يتم الالتزام بما ورد بالفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بجماعة حملة السندات وفقاً لآخر تعديل).

٢٤. موقف قيد السندات لدى شركة الإيداع والحفظ المركزي:

.....

٢٥. موقف قيد السندات بالبورصة المصرية (إن وجد)

.....

٢٦. القوانين السارية:

.....

٢٧. مصادر سداد السندات

.....

٢٨. المخاطر وكيفية التغلب عليها:

(يتم ذكر أنواع المخاطر والاجراءات المتخذة من قبل الشركة للحد من تلك المخاطر).

٢٩. الجهة الضامنة (إن وجدت).

اسم الجهة الضامنة	نوع الضمانة	القيود على الضمانة

بند (٦) بيانات الاكتتاب:

١. البنك متلقى الاكتتاب وفروعه:

.....

٢. إجمالي المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:

.....

٣. نوع الاكتتاب:

عام / خاص

٤. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

(وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته)

٥. تاريخ فتح الاكتتاب:

.....

٦. تاريخ قفل باب الاكتتاب:

.....

٧. حق الرجوع في الاكتتاب:

– يحق للمكتتبين استرداد القيمة المكتتب بها خلال فترة الاكتتاب طالما لم يتم غلق باب الاكتتاب على ان يتم استرداد القيمة المكتتب بها بالإضافة إلى مصاريف الإصدار من خلال فروع البنك التي تم من خلالها الاكتتاب.

– إذا لم يتم تغطية جميع السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار مجلس الإدارة.

٨. أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة:

.....

٩. طريقة التخصيص ورد المستحقات:

.....

١٠. إصدار خطابات التخصيص:

.....

بند (٧) هيكل السندات الخضراء وفقاً للمبادئ الخاصة بالسندات الخضراء

وفقاً لإطار عمل مبادئ السندات الخضراء، يتكون إطار عمل السندات الخضراء من أربعة مكونات رئيسية:

- استخدام حصيلة السندات الخضراء. (Use Of Proceeds)
- اختيار وتقييم المشروعات الصديقة للبيئة. (Project Evaluation)
- إدارة الحصيلة. (Management of Proceeds)
- التقارير الدورية. (Reporting)

أولاً: استخدام حصيلة السندات الخضراء

يتم استخدام كامل حصيلة السندات الخضراء البالغة جنيه مصري / دولار أمريكي لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة المتوافقة مع اشتراطات البيئة النظيفة والمتفقة مع القطاعات او المشاريع المحددة وبيانها كما يلي:

المشروع *	القطاع

*يتم ذكر امثلة لتلك المشاريع -في حالة تحديدها-المتفقة مع المادة ٣٥ مكرر ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

- وفي حالة عدم التحديد سيتم الالتزام بالقطاعات المقترح استخدام حصيلة تلك السندات الخضراء لتمويلها.
- يتم الإفصاح عن الإجراءات الداخلية التي يقوم بها المصدر من اجل استخدام حصيلة السندات في المشروعات الخضراء.
- يتم استخدام حساب فرعي ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء، ويقوم مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة بإعداد تقرير عن استخدام التمويل للمشروعات الخضراء.

بيانات المشاريع الممولة من حصيلة السندات

- ١- **وصف المشاريع (التي سيتم تمويلها او إعادة تمويلها من حصيلة السندات الخضراء)**
 - يتم وصف موجز للمشاريع الخضراء الممولة، بما في ذلك النسبة المئوية للعائدات التي سيتم تخصيصها لتمويل أو إعادة تمويل كل مشروع على حده " إن أمكن تحديدها عند الإصدار".
 - مرفق تقرير من الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية برأيه في مدى توافق تلك المشروعات المحددة باشتراطات البيئة النظيفة والذين يضمنون هذه الاستثمارات كمشروعات خضراء.

٢- معايير وسمات اختيار المشروع

(في حالة عدم تحديد مشروعات بعينها عند الإصدار وإنما يتم التمويل من حصيلة السندات طوال عمر الإصدار وذلك بما لا يخل بطبيعة المشروعات المحددة ومعايير وإجراءات التقييم واختيار تلك المشاريع).

٣- إجراءات التقييم واختيار تلك المشروعات الصديقة للبيئة

٤- الأهداف البيئية المستدامة من جراء تمويل المشروعات الصديقة للبيئة

يتم الإفصاح عن المزايا والفوائد البيئية وجدواها والاهداف البيئية المستدامة

٥- الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل الشركة للتعرف على مدى توافق المشروعات الممولة بالسندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة

يتم الاستناد الى تقرير الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية الذي ابدى توافق المشروعات مع معايير واشتراطات البيئة النظيفة.

ثانياً: تقييم واختيار المشاريع

" يتم ذكر إجراءات التقييم والمشاريع التي ستتخذها الشركة والخبير / المؤسسة الاستشارية سواء كان محلي أو دولي ... " ومن ضمنها:

- يتم الاستناد إلىخبير / مؤسسة استشارية بيئية من بين المقدمين بسجل الهيئة لاختيار وتقييم المشروعات التي يتم استخدام حصيلة السندات الخضراء في التمويل وإعادة التمويل لتلك المشاريع.

- بتاريخصدر تقرير من الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية بان السندات المزمع طرحها البالغةتعد من السندات الخضراء وتتفق مع مبادئ السندات الأربعة.

- قد تقوم الشركة بإجراء أي تعديل أو تحديث للمشاريع المحددة لتمويلها أو إعادة تمويلها أو شروط وإجراءات تقييم واختيار المشاريع وذلك بعد الحصول على موافقة جماعة حملة السندات والهيئة.

ثالثاً: إدارة الحصيلة:

" يتم ذكر الإجراءات التي ستتخذها الجهة المصدرة من استخدام للحصيلة بطريقة تفصيلية بدء من غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية اصدار السندات" ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ستقوم الجهة المصدرة للسندات الخضراء بإيداع كامل حصيلة السندات الخضراء في حساب خاص فرعي ويخصص لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة وما سيتم استخدامه من اموال فور غلق باب الاكتتاب وما سيتم الاحتفاظ به بالحساب المستقل لحين استخدامها في المشروعات التي تتفق مع المعايير المفصح عنها بذاكرة المعلومات وكذا اشتراطات البيئة النظيفة.

رابعاً: التقارير الدورية:

"يتم ذكر التقارير الدورية المطلوبة من قبل المصدر والخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية". ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر:

- الالتزام بصورة دورية وفقاً لما اشترطته المادة ٣٥ مكرر ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على اعداد تقرير دوري حول إجراءات استخدام التمويل وتخصيصها للمشروعات الخضراء وتحديد المشروعات الخضراء التي يستخدم لها التمويل.
- اصدار تقرير سنوي من مصدر السندات الخضراء الى الهيئة وجماعة حملة السندات للتأكيد على استخدام خطوات وإجراءات تمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء للتأكد على استخدام وخطوات وإجراءات تمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- على أن يتضمن التقرير "طبيعة المشاريع الخضراء، ما تم استخدامه لتمويل او إعادة تمويل للمشاريع الخضراء، مقدار التخصيص من حساب الحصيلة لكل مشروع على حده، المبلغ المتبقي غير المخصص.
- وكذا تقديم تقرير سنوي لحملة السندات والهيئة عن التأثيرات البيئية المتوقعة للمشروعات الخضراء المؤهلة ومدى توافقها مع معايير الالتزام البيئي.

بند (٨) تعهدات خلال عمر الإصدار

فيما يلي نبذة عن بنود التعهدات:

١. تعهدات عامة والتزامات المصدر:

- التعهدات المالية.....
- تعهدات خاصة بالهيكل التمويلي.....
- تعهدات خاصة بتوزيع الأرباح.....
- تعهدات خاصة بالمساهمات في رأس المال للجهة المصدرة.....
- تعهدات الجهات الضامنة (إن وجدت)
- أية تعهدات أخرى من قبل الشركة المصدرة طوال عمر السندات.....

٢. التعهدات الخاصة بالسندات الخضراء:

• بالنسبة للجهة المصدرة:

- الالتزام بتطبيق إجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية وجدواها.
- متابعة استخدام حصيلة السندات الخضراء وتخصيصها للمشاريع الخضراء، تحديد الإجراءات الداخلية المتبعة في تقييم واختيار المشروعات الخضراء التي يستخدم لها التمويل، مع الإفصاح عن تلك المشاريع الخضراء.
- استخدام حساب فرعي لهذا الغرض SUBACCOUNT ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.

- موافاة الهيئة بتقرير سنوي موضح به اجراءات استخدام التمويل وتخصيصها للمشروعات الخضراء وتحديد المشروعات التي يستخدم لها التمويل والمتفقة مع ما ورد من مشاريع / قطاعات محددة وكذا تحديد إجراءات اختيار وتقييم المشروعات.
- موافاة الهيئة وجماعة حملة السندات بتقرير سنوي للتأكيد على استخدام حصيلة السندات لتمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء في المشروعات الصديقة للبيئة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الالتزام بموافاة حملة السندات بصورة من التقرير السنوي المعد من الخبير البيئي عن تقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق تلك المشروعات مع اشتراطات البيئة النظيفة.

● بالنسبة للخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية:

- الالتزام باتخاذ إجراءات التعرف على مدى توافق المشروعات الممولة بالسندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة الخضراء.
- موافاة الهيئة بتقرير سنوي موضحاً به تقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة.

● بالنسبة لمراقب الحسابات:

- موافاة الهيئة وجماعة حملة السندات بتقارير سنوية عن استخدام حصيلة السندات الخضراء لتمويل للمشروعات الخضراء المفصح عنها بمذكرة المعلومات والتأكيد على قيام المصدر باستخدام حساب الفرعي لهذا الغرض SUB account ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.

بند (٩) حالات الإخلال التي تتعرض لها الجهة المصدرة

- يتم تحديد الاجراء المتخذ في حالة اخلال السندات الخضراء بصفتها وصدور تقرير من الخبير/ المستشار البيئي بعدم تطابق المشروعات الممولة من حصيلة السندات الخضراء بمعايير واشتراطات البيئة النظيفة.
- وبصفة عامة يتم تحديد حالات الاخلال والى إجراءات التي يتعين اتخاذها بالمواعيد في حالة حدوث اخلال.

بند (١٠) البيانات المالية للشركة

- القوائم المالية للجهة المصدرة الفعلية وأهم المؤشرات المالية عن ٣ سنوات سابقة.
- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية الفعلية لأخر ٣ سنوات.
- القوائم المالية التقديرية للجهة المصدرة" طوال عمر الإصدار.
- أو ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي لشركة المصدرة
- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية التقديرية والمعلومات المالية المستقبلية.
- أهم النسب المالية

بند (١١) تقرير الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية

بند (١٢) اعتماد رئيس مجلس الإدارة لبيانات النشرة

بند (١٣) اعتماد مراقب الحسابات ومدير ومروج الإصدار لمذكرة المعلومات

بند (١٤) فقرة اعتماد الهيئة
